

فيقيم ذلك الغير ويصح **البناء** على ما قل فعل فيتم غيره الاذان  
 او الاقامة ويبنى على ما قل فعله الاول ولا يجب الاستئناف  
 ولا يصح ذلك كله الا للعلن اذا عرض للاول نحو ان يؤذن  
 بعض الاذان او يقيم بعض الاقامة ثم يجلس او يعرض له عارض  
 يؤخره عن الاتمام واختلف في حده فقيل الفقيه على هو مقلد  
 ما يتصرف به المنتظر من الصلاة ولو واحدا والمراد بالعلن  
 الحرج وضيق الصدر **والاذن** للنيابة فقط من المؤذن كالعلم  
 والمراد بالاذن ظن الرضا وان لم يحصل لفظ فاذا اذن ثم قام غيره  
 باذنه او امره صححت اقامة الغير وان لم يكن ثم عذر للمؤذن ولو  
 البناء فلا يجوز الا للعلن فقط **بني فصول وهما**  
 الاذان والاقامة **سنة الاذان** في اخرها فانه مرة واحدة  
**ومنها** على خير العمل يعني ان من جعلت لفاظ الاذان والاقامة  
 حتى على خير العمل بعد حج على الفلاح **والشؤب** عند **بده** سواء  
 كان في اذان الفجر وفي غيره ومجمل في الاذان فقط بعد حج على الفلاح  
 قول المؤذن الصلاة خير من النوم **وجب نيتها** يعني نية الاذان  
 والاقامة والواجب منها ان يريد فعلها ويستحب للمؤذن مع  
 ذلك نية التقرب الى الله تعالى والتأهب للصلاة ان كان وحده

والزوا

والدعاء اليها والاعلام والحث على المدا ان كان ثم احد **ويستدل**  
**بالنقص** منهما نحو ان يترك الفاطمة المعروفة ونحوي بفسادها  
 ان ما فعله لم يسقط به فرضها ما لم يحصل التمام منه من حيث  
 نقص او من غيره للعلن **ويستدلها التحليل** وهو ان لا ياتي  
 بها على الترتيب المعروف بل يقدم ويؤخر فانه اذا اتى بها كذلك  
 لم يسقط فرضها **لا يترك الجهر** بها فلا يقصد ان لا تقسم  
**الصلاة بنسبها** حتى دخل في الصلاة **ويكره الكلام** من المؤذن  
 والسماع **حاله** وكذا ما يشغل كالاكل والشرب ونحوها كراهته  
 تنزيهه يعني تحليله بين الفاظ الاذان والاقامة لا بينهما فلا  
 يكره ويكره الكلام ايضا **جعلها** يعني مجموع الاذان والاقامة **و**  
 يكره ايضا **التنقل** في صلاة **المغرب** بينهما اي بين اذانها واقامتها  
 واما في غيره فيندب **التنقل** بين الاذان والاقامة الى نصف الا  
 خمسين ويكره حتى شرع المقيم **تقبيل** يستحب ان يكون للمؤمن  
 صبيتا وان يؤذن على موضع عال وان يجعل المحدثين في الصفا  
 حين اي في تصفي اذنيه وان يلتفت للمؤذن برأسه في قول حي على  
 الصلاة بينة وفي قول حي على الفلاح يسيرة سواء كان في الجماعة  
 او في القراس وان يتحول للاقامة عن موضع الاذان وان يكون

لا الزيادة  
فقلو

قال في  
بعض  
المسائل  
انما  
هو  
الاجابة  
على  
سؤال  
الشيخ  
في  
البيان